

حرب

وهي خالصة لزوجة لغة ذهب ومثقالين وحسن وركابين
 فلما طالبت بالعارية انكر فاستهدت شهادتين على اقراره فلو اختلفا
 في القيمة فمن المصدق السؤال بطول الجواب نعم يصح شهادتهما
 المذكورتين على اقراره بالعارية ويلزم المستعير القيمة والحال ما ذكره في الجواب
 المستعير ان خلف امره المذكور به من الاقرار قال في الارشاد
 ومقر خلف اسمه واما اذا اختلفا في قيمة الحلي المذكور فان كان
 مع امره بغيره بالقيمة فذكر الالاقول قول المستعير بغيره في القيمة
 والمخارج علمه **مسئله** ذكر في العباب سؤال الفوار عن الفاضل
 ان الفاضل اذا بنا وعرض وزرع في الارض المضمومة نقله اجنبي
 بعد اد مالك الارض انه يلزمه قيمة الزرع ومقتضاه لزوم
 ارض الفارس والجناب ونظر فيه العرف وحري العلامة عند الله عز وجل
 على ما ذكره في الفوار مع الفاضل والله اعلم **مسئله**
 في رجل له ارض مضمومة فوكل قادر بغير عهده فذهب للوكيل
 مصفها ثم ان اراد الوهاب نازع الوكيل السؤال بطول الجواب

الخصم
الوكيل

م

حرب

مكتبة جامعة مصر
رقم المساء

نحو قولهم **مسئله** في رجل استعار من اخيه فريسا فتركه كوت عليها
 هانت الفرس بسبب الركوب وهل يلزمه شئها لولا السؤال بطول
 الجواب انه لا يصح ادائها لان تلفها تركها اعتقاد والله اعلم
مسئله في رجل استعار من بنت له فاشا كبره فاشا عند اجنبي في شئ معلوم
 قدرا وجسدا وصفه وقبض المرتهن من مات الالهين وطالب المرتهن
 بوفاء الدين فهل يباع الرهن المذكور ويستوفى المرتهن جميع الدين المذكور
 ويرجع المنت المغيره على ورثة ابائها في الركة المراسع الارض المستعارة
 ويروح المرتهن على ورثة المستعير انتموا بانكم انه الحق **الجواب**
 اذا طالب المرتهن بوفاء الدين ولم يحصل له وفاء من الرهن وكان ورثته
 مروجع المغيره في بيع الارض المعارة فان فدا الارض المعارة يتسلم
 الدين فذاك واضح وان لم يوف ولم ياد في البيع باعها الحاكم ووفاء
 الدين المذكور في صورته السؤال اذا بيعت الارض المذكورة على الصور
 المذكور رجعت البيع المغيره على ورثة اسها في الركة بما بيعت
 به الارض المذكورة والله اعلم **مسئله** في رجل استعار من امرأه
 وهو خالته

حرب

حرب

م